

# الموضوع : التشريعات الليبية

قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 64 لسنة  
1375 و ر 2007 مسيحي باضافة قنة الى  
الفئات التي رفع الحد الادنى لقيمة معاشاتها  
الضمانية

المصدر : الجريدة الرسمية  
العدد 4  
السنة السادسة

منتدى نادي الطفل والاسرة

<http://cfc2003.yoo7.com> • 00218913662383 • abdo1953@live.co.uk

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة  
المسئولية

عبد الرزاق بشير الوحيشي

مشرف الموقع :

<http://cfc2003.yoo7.com/>

00218913662383

abdo1953@live.co.uk

قرار اللجنة الشعبية العامة  
رقم ( 64 ) لسنة 1375 و.ر. 2007 مسيحي  
بإضافة فئة إلى الفئات التي رفع الحد الأدنى لقيمة معاشاتها الضمانية

اللجنة الشعبية العامة ،،،،،

- تنفيذاً لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية ، بشأن تحسين دخول ذوي الدخل المحدود وأصحاب المعاشات .
- وعملاً بما أقره مجلس التخطيط العام في اجتماعه العادي الثاني للعام 1372 و.ر. بشأن دراسة كيفية رفع دخل الفرد والمجتمع .
- و بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1369 و.ر. بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (55) لسنة 1976 مسيحي ، بإصدار قانون الخدمة المدنية .
- وعلى القانون رقم (13) لسنة 1980 مسيحي ، بشأن الضمان الاجتماعي .
- وعلى القانون رقم (15) لسنة 1981 مسيحي ، بشأن نظام المرتبات للعاملين الوطنيين بالجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية .
- وعلى القانون رقم (16) لسنة 1985 مسيحي ، بشأن المعاش الأساسي .
- وعلى القانون رقم (20) لسنة 1428 ميلادية ، بإنشاء صندوق الرعاية الاجتماعية المعدل بالقانون رقم (10) لسنة 1430 ميلادية .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (277) لسنة 1374 و.ر. بزيادة قيمة المعاشات الأساسية .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (2) لسنة 1375 و.ر. بتحديد الحد الأدنى لمقابل العمل .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (17) لسنة 1375 و.ر. بتقرير بعض الأحكام في شأن رسوم تمويل المعاش الأساسي .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (18) لسنة 1375 و.ر. برفع الحد الأدنى لقيمة المعاشات الضمانية لبعض الفئات .
- وعلى قرار أمانة اللجنة الشعبية العامة رقم (330) لسنة 1374 و.ر. بشأن إعادة تنظيم صندوق الإنماء الاقتصادي والاجتماعي .
- وعلى ما انتهت إليه اللجان المشكلة بمقتضى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (372) لسنة 1374 و.ر. بتشكيل لجان وتحديد مهامها .
- وعلى ما عرضه أمين اللجنة الشعبية العامة للشؤون الاجتماعية بكتابه رقم (22) المؤرخ في 4 / 2 / 1375 و.ر.
- وعلى ما قرره اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي الثاني لسنة 1369 و.ر.

- وعلى ما قررته أمانة اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العاشرين السابع والعشرون والثلاثين لسنة 1374 و.ر. اجتماعها العادي الأول لسنة 1375 و.ر.

### قررت

#### مادة (1)

تضاف فئة المستحقين من الأسر المكونة من ثلاثة أشخاص فأكثر إلى الفئات التي رفع الحد الأدنى لقيمة معاشاتها الضمانية بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (18) لسنة 1375 و.ر. المشار إليه ، ويحدد الحد الأدنى لقيمة المعاش الضماني للفئة المذكورة بمبلغ وقدره (220) مائتان وعشرون دينار .

#### مادة (2)

تمول الزيادة في قيمة المعاشات الضمانية للمستحقين المذكورين في المادة السابقة ، من الاشتراكات الضمانية ومصادر تمويل المعاش الأساسي المحددة وفقاً للتشريعات النافذة .

#### مادة (3)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

#### مادة (4)

يعمل بهذا القرار إعتباراً من 1 / أي النار / 1375 و.ر.(2007 مسيحي) وينشر في مدونة الإجراءات .

اللجنة الشعبية العامة

صدر في : 27 / محرم .

الموافق : 15 / 02 / 1375 و.ر.. 2007 مسيحي.